الطهارة لمس القرآن الكريم

عمل الطالب . فهد عبد الله مهدي

الرقم الجامعي al404

بإشراف فضيلة الدكتور

رمضان محمد عبد المعطي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده فبنعمته تتم الصالحات وأشكره سبحانه على توفيقه ورعايته وتيسير أسباب هذا الخير الذي أكرمني الله به لخدمة هذا الدين الحنيف.

فأبدأ بالشكر لله ثم لوالدي غير موفية لشكرهما مهما حاولت الذين رباني صغيراً ورعياني كبيراً، وأقول: (رب اغفر لي ولوالدي) (ورب ارحمهما كما رباني صغيراً)

وامتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من لايشكر الناس لايشكر الله عزوجل))

فإني أتقدم بالشكر والعرفان للقائمين على هذه **الجامعة** التي فتحت لنا باباً لمواصلة طريقاً نحو العلو والرفعة في الدنيا والآخرة، وأخص بالشكر منهم الأستاذ الفاضل: الذي قام على بذل جهده ووقته في متابعة البحث، مما ساعدني على إتمامه وإظهاره بهذا الشكل.

وأختم شكري إلى كل من مد يد العون بالدعاء لي.

قبس من القرآن والسنة

(إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين) [الواقعة٧٧-٨٠] .

قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يمس القرآن إلا طاهر) . رواه الدارقطني ([1])

١ - سنن الدارقطني١/١٢١ .

مقدمة:

الحمد لله ولِيُّ كل تيسير، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، الهادي إلى أقـــوم كل طريق، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه مقدمة (الطهارة لمس القرآن الكريم) والتي تتكون مما يلي:

أهمية الموضوع

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية موضوع (الطهارة لمس القرآن الكريم) في الفقه الاسلامي بما يلي:

١-بكونه مسألة تتعلق بأقدس كتاب على وجه الأرض وهو القرآن الكريم .

٢-كثرة ما يطرأ على الانسان من الغفلة أو التهاون في الطهارة عند لمس القرآن الكريم

٣- كثرة رجوع المسلم للقرآن الكريم ولمسة لقراءة وحفظ وتعلم و استدلال .

سبب إختيار الموضوع :

أما أسباب اختياري لهذا الموضوع فهي لمايلي:

١-حاجة المكتبة الاسلامية إلى مثل هذه هذا البحث المبسط الذي يشمل جميع ما يتعلق الطهارة لمس القرآن الكريم.

٢-رغبتي في الاستزادة والعلم بجميع مايتعلق بهذا الموضوع من مسائل وأحكام لكثرة ما يتطرق إليه الانسان في الحياة.

منهجية البحث:

اعتمدت في كتابة البحث على المنهج التالي:

١-عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية وذلك عقب كل آية.

٢-تخريج الأحاديث من صحيحي البخاري ومسلم وكتب السنن.

٣- بحث المسائل الشرعية بحثاً فقهياً بذكر آراء العلماء في كل مسألة وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة مع بيان الراجح إن أمكن ذلك.

٤- ترتيب أراء العلماء على الأقدم وفاة في كل مسألة إن أمكن ذلك.

٥- عزو المواضيع إلى مصادرها بدقة مع توثيق المرجع عند ذكره لأول مرة تفصيلاً بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة كما هو المعتاد في البحوث العلمية المعتمدة، ثم توثيقه تفصيلاً ثانية في فهرس المراجع والمصادر في آخر البحث.

٦- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث بصورة مختصرة.

صعوبات البحث:

واجهتني خلال البحث عدد من الصعوبات:

١- صعوبة في كتابة خطة البحث، وجمع الموضوعات الهامة من جميع الكتب المهتمة بهذا الموضوع وكتابة مضمونه بجمع المادة العلمية على جميع المذاهب الأربعة والترجيح بينها من جميع المصادر والمراجع.

٢- ضيق الوقت في التوفيق بين الدراسة المنهجية للفصل الدراسي والذي شمل على مواد تحتاج إلى كثير من الوقت والاستذكار وبين القراءة والمطالعة في الكتب المتعلقة بالبحث وكتابته ومراجعته فهذا جميعه يحتاج أكثر مما أتيح لنا ولكن أسأل الله التوفيق بينهما والسداد.

أهداف البحث:

١- يهدف هذا البحث إلى التعريف بحكم الطهارة لمس القرآن الكريم.

٢- يهدف هذا البحث إلى التعريف بحكم الطهارة للصغير

٣- يهدف هذا البحث إلى التعريف بحكم كان عليه حدث أصغر.

٤- يهدف هذا البحث تحريم مس المصحف لمن كان عليه حدث أكبر.

الدراسات السابقة:

لم أستطع العثور على دراسات سابقة للموضوع سوى مايلي:

١- رسالة ألفها الشيخ/محمد بن علي بن حسين المالكي المتوفى سنة (١٣٦٨هـ) بعنوان : (إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين) .

٢- رسالة لدكتور عمر السبيل رحمه الله المتوفى سنة (١٤٢٣هـ) (حكم الطهارة لمس القرآن الكريم).

تميز بحثي بعدة مميزات من أهمها مايلي:

بينت معنى الطهارة لغة واصطلاحاً ومعنى الحدث وأقسامه و من هو الصغير غير المميز و الصغير المميز ابشكل واضح وسهل.

٢-درست الموضوع والأحكام المتعلقة به على المذاهب الأربعة وبيان أدلتهم قدر استطاعتي ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة وقمت بترجيح القول الذي يعتمد على أقوى الأدله.

تقسيم البحث:

ولقد قمت بتقسيم البحث إلى فصلين مع فصل تمهيدي على النحو التالي: ولقد قمت بتقسيم البحث إلى فصلين مع فصل تمهيدي على النحو التالي:

تمهيد

المبحث الأول: وفيه مبحثين :

المطلب الأول : الصغير وأقسامه.

المطلب الثاني : حكم لمس القرآن الكريم من الصغير غير المميز على غير طهارة و الصغير المميز على غير طهارة.

المبحث الثاني: وفيه ثلاث مباحث:

المطلب الأول : معنى الحدث لغة و اصطلاحا وأقسامه.

المطلب الثاني : ما حكم لمس للمحدث حدثاً أصغراً ؟ما حكم لمس القرآن الكريم للمحدث حدثاً اكبراً ؟

المطلب الثالث : ما حكم لمس القرآن الكريم للمحدث حدثاً اكبراً ؟

الخاتمة واشتملت على نتائج البحث .

المصادر والمراجع

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

تمهيد

للطهارة فضل عظيم فيكفيها شرفاً وفضلاً أن ذكرها الله في كتابه قال الله عز وجل{ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ } [الأنفال: ١١]

ومن فضل الطهارة أنها تجلب محبة الله عز وجل للعبد قال الله عز وجل {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة: ٢٢٢]

ومن فضل الطهارة أنها تذهب رجز الشيطان قال الله عز وجل

{إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ} [الأنفال:١١]

ومن فضل الطهارة أنها إتمام لنعمة الله على العبد المسلم قال الله

{وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦]

والطَّهارة لُغةً: النَّظافة. طَهُرَ الثَّوبُ من القَذَر، يعني: تنظَّفَ.

وفي الشَّرع: تُطلقُ على معنيين:

الأول: أصْل، وهو طهارة القلب من الشِّرك في عبادة الله، والغِلِّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي أهمُّ من طهارة البدن؛ بل لا يمكن أن تقومَ طهارة البدن مع وجود نَجَس الشِّرك، قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨] .

وقال النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «إنَّ المؤمن لا يَنْجُسُ».(٢)

الثاني: فَرْع، وهي الطَّهارة الحسِّيَّةُ.

وعرفها ابن قدامة فِي الشَّرْعِ : رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ ، أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ .(٣)

---

٢ - رواه البخاري، كتاب الغسل: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥) ، ومسلم كتاب الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١) عن أبي هريرة .

٣ - المغني لإبن قدامة ٨/١ .

المبحث الأول وفيه مطلبين:

المطلب الأول : الصغير وأقسامه

يقصد بالصغير الطفل مادون البلوغ

قسم العلماء الصغير الى قسمين :

الصغير غير مميز :

اختلف أهل العلم في حده فقال أحمد(٤) من له دون سبع سنين.وقال الحسن إذا كان فطيماً أو فوقه، وقيل ابن أربع أو خمس، وقال أصحاب الرأي الذي لم يتكلم ولنا أن من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة، و لم يخير بين أبويه، ولا عورة له. (٥)

٢ – الصغير المميز :

(وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ) قَالَ فِي الْمُطْلِعِ: هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ وَلَا يَنْضَبِطُ بِسِنٍّ، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ .(٦)

٤ - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي المشهور بأحمد بن حنبل ، هو أحد أئمة أهل السنة والجماعة توفي ٢٤١هـ . أسد الغابة ،٢ / ١٣٢.

٥ -الشرح الكبير على متن المقنع ٣١٤/٢.

٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع ١١٦/٢.

المطلب الثاني: حكم لمس القرآن الكريم من الصغير غير المميز على غير طهارة و الصغير المميز على غير طهارة.

أولاً : حكم لمس القرآن الكريم من الصغير غير المميز على غير طهارة :

غير المميز على غير طهارة فلا يجوز تمكينه من مس المصحف ، ويأثم من مكنه من ذلك([٧]) .

ثانياً : حكم لمس القرآن الكريم من الصغير المميز على غير طهارة:

وقد اختلف العلماء في حكم مس المميز للقرآن الكريم على غير طهارة على الأقوال التالية :

القول الأول : أنه يجوز للصغير مس القرآن الكريم على غير طهارة ، بمعنى : أنه لا يأثم من مكّن الصغير من مس المصحف وليّا كان أو غيره .

وبهذا قال : الحنفية في الصحيح من المذهب ([٨])، والمالكية في المعتمد([٩])، والشافعية في الصحيح([١٠])، والحنابلة في رواية([١١])، وهو مذهب الظاهرية([١٢]).

وقيَّد بعضهم الجواز في حال التعلم لا غير([١٣]) .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه:بأن في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجًا عليهم ، قد يؤدي إلى ترك حفظ القرآن وتعلمه ، فأبيح لهم المس لضرورة التعلم، ودفعـًا للحرج والمشقة عنهم([١٤]) ، ولقصورهم عن حد التكليف([١٥]).

---

٧ - انظر : المجموع شرح المهذب ، ٧٥/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨/١ ؛ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ٧٧/٢ .
٨ - الهداية ، ٣١/١ ؛ البحر الرائق ، ٢١٢/١.
٩ - التفريع ، ٢١٢/١ ، المعونة ، ١٦٢/١ .
١٠ - روضة الطالبين ، ١٩٢/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨/١ .
١١ - الفروع ، ١٨٩/١ ؛ الإنصاف ، ٢٢٣/١ .
١٢ - حيث أنهم يرون جواز مس البالغ للمصحف وإن كان جنبًا، فالصغير من باب أولى . المحلى ، ٧٧/١
١٣ - انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣١٧/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١٢٦/١، مغني المحتاج ، ٣٨/١ .
١٤ - انظر : البناية شرح الهداية ، ٦٥٠/١ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٣١٦/١ ؛ الذخيرة ، ٢٣٧/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨/١ ، الشرح الكبير ، ٩٥/١.
١٥ - انظر : المعونة ، ١٦٢/١.

القول الثاني : أنه يكره للصغير مس القرآن الكريم على غير طهارة .

وبه قال بعض الحنفية([١٦]) ، وبعض المالكية إن كان للمصحف كله ، دون بعضه فلا يكره([١٧]) . وجه الكراهة : لحاجة التعليم ، ودفعًا للحرج والمشقة ، وأن الصغير غير مكلف ، فيحمل النهي عن مس القرآن الكريم في حقه على الكراهة لا على التحريم ، لقصوره عن حد التكليف.

القول الثالث : أنه يحرم على الصغير مس كله أو بعضه على غير طهارة كالبالغ ، ويأثم من مكنه من ذلك ، وليًا كان أو غيره .

وبهذا قال : الشافعية في قول([١٨])، والحنابلة في الصحيح من المذهب([١٩]) مستدلين على ذلك : بعموم الأدلة الدالة على تحريم مس القرآن الكريم على غير طهارة، وأنها عامة في الصغير والكبير ، دون ما فرق بينهما([٢٠]).

و استثنى الحنابلة من هذا الحكم مس الصغير لوحًا فيه قرآن فأجازوا تمكينه من ذلك لمشقة الطهارة عليه ، ولضرورة التعلم على أن يمسه من المحل الخالي من الكتابة في الصحيح من المذهب([٢١]) .

الترجيح :

لعل الأرجح في هذه المسألة هو القول الأول القول بجواز مس الصغير للقرآن الكريم ، لقوة أدلتهم ، وضعف ما استدل به المخالف، لأن مساواة الصغير بالكبير في إيجاب الطهارة هنا غير ظاهر مع الفارق الكبير بينهما لعدم التكليف في حق الصغير ، ففي ذلك مشقة ظاهرة عليه مع عدم تكليفه ، قد تؤدي إلى إعراضه عن تعلم القرآن ، وقد جاءت قواعد الشرع باليسر والسهولة في الأحكام ورفع الحرج والمشقة عن الأنام ، لا سيما فيما يتعلق بنوافل الطاعة فإن الشرع سهل في أحكامها ترغيبًا في العمل بها . فالقول بعدم وجوب الطهارة على الصغير لمس المصحف

---

١٦ - البناية شرح الهداية ، ٦٥١/١ .
١٧ - عقد الجواهر ، ٦٢/١ ، الذخيرة ، ٢٣٧/١ .
١٨ - روضة الطالبين ، ١٩٢/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨/١ .
١٩ - الإقناع ، ٤٠/١ ؛ منتهى الإرادات ، ٢٧/١ ،.
٢٠ - انظر : الكافي ، ٤٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٩٥/١ .
٢١ - انظر : كشاف القناع ، ١٣٥/١ ، مطالب أولي النهى ، ١٥٥/١ .

هو الذي يتمشى مع سماحة الإسلام ويسر أحكامه ، هذا مع التأكيد على استحباب إتيانه بالطهارة وحثه عليها، إذ القائلون بالجواز لا يختلفون في استحباب طهارة الصغير لها([٢٢]) والعلم عند الله .

المبحث الثاني وفيه ثلاث مباحث :

المطلب الأول : معنى الحدث لغة واصطلاحاً وأقسامه

الحدث في اللغة :

من(حَدَثَ) الشيءُ يَحْدُثُ (حُدُوثاً) ، بالضّمّ، (وحَدَاثَةً) بالفَتْحِ: (نَقِيضُ قَدُمَ) ، والحَدِيثُ: نَقِيضُ القَدِيمِ، والحُدُوثُ: نَقِيضُ القُدْمَةِ، (وتُضَمُّ دالُه إِذا ذُكِرَ مَعَ قَدُمَ) كأَنَّه إِتْبَاعٌ، وَمثله كثِيرٌ. وَقَالَ الأَزهَرِيّ: الحَدَثُ من أَحْدَاثِ الدَّهْرِ: شِبْهُ النَّازِلَةِ.([٢٣])

معنى الحدث اصطلاحا:
الحَدَثُ: وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصَّلاة ونحوها مما تُشْتَرَطُ له الطَّهارةُ.([٢٤])

أقسام الحدث :
الطهارة فيه من الحدث الاكبر والاصغر([٢٥])
الحدث الاصغر في قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) [المائدة :٦]
الحدث الاكبر كالجنابة ([٢٦]) في قوله تعالى: (وإن كنتم جنبا) [المائدة :٦]

٢٢ - انظر : الذخيرة ، ٢٣٧/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨/١ .
٢٣ - تاج العروس ٢٠٥/٥ .
٢٤ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦٠/١.
٢٥ - رد المحتار ١٨٧/١،كشاف القناع ٢٤/١.
٢٦ - رد المحتار ٩٩/١ .

المطلب الثاني : ما حكم لمس القرآن الكريم للمحدث حدثًا أصغراً ؟

اختلف العلماء في حكم مس القرآن الكريم للمحدث حدثاً أصغراً على قولين :

القول الأول : أنه لا يجـــــــــوز للمحـــــــــدث حدثًا أصغر أن يمس القرآن الكريم كله أو بعضه .

وبهذا قال من الصحابة : علي بن أبي طالب ([٢٧])، وعبد الله بن مسعود ([٢٨])، وسعد ابن أبي وقاص ([٢٩])، وعبد الله بن عمر([٣٠])،وسلمان الفارسي([٣١])، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

وهو قول المذاهب الأربعة: الحنفية ([٣٢])، والمالكية ([٣٣])، والشافعية ([٣٤])، والحنابلة ([٣٥]) .

إلا أن المالكية ذهبوا إلى جواز مسه للمعلم والمتعلم إذا كان حدثه أصغر لمشقة الاستمرار على الطهارة ، وكذا المرأة الحائض يجوز لها المس ؛ لضرورة التعليم بخلاف الجنب لقدرته على إزالة المانع .([٣٦])

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة:

أولاً : الكتاب :

---

٢٧ - علي بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن.ولد قبل البعثة بعشر سنين. قتل في ليلة ٢٧ رمضان سنة ٤٠ هـ ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر. الإصابة في معرفة الصحابة ٢٦٩/٢.

٢٨ - عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن. أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه،استشهد يوم الجسر. الإصابة في معرفة الصحابة ١٧١/٢.

٢٩ - سعد بن مالك: بن أهيب ويقال له ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص: أحد العشرة وآخرهم موتاً ، كان مجاب الدعوة، مات سنة ثمان وخمسين . الإصابة في معرفة الصحابة ،٤٣٢/١.

٣٠ - عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي أبو عبدالرحمن توفي في مرو الروذ ٧٣هـ. الإصابة ، ١٨٠/٢.

٣١ - سلمان الفارسي هو مابه بن يوذخشان بن مورشلا بن بهبوذان بن فيروز بن شهرك مات فيعهد عثمان بن عفان .وقد تولى دفنه والصلاة عليه وتجهيزه علي بن ابي طالب . تاريخ دمشق - ابن عساكر ج١٢/ ١٢٤.

٣٢ - الهداية ، ٣١/١ ؛ البحر الرائق ، ٢١١/١ .

٣٣ - المعونة ، ١٦٠/١ ؛ عقد الجواهر ، ٦٢/١.

٣٤ - المهذب ، ٣٢/١ .

٣٥ - المقنع ، ٥٦/١ ، منتهى الإرادات ، ٢٧/١ ، الروض المربع ، ٢٦/١ .

٣٦ - انظر : الشرح الكبير ، ١٢٦/١ .

استدلوا من الكتاب بقول الله عز وجل(إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين) [الواقعة٧٧-٨٠] .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أخبر أن هذا القرآن الكريم لا يمسه إلا المطهرون إجلالاً له وتعظيمًا ، وجاء الإخبار في الآية بصيغة الحصر فاقتضى ذلك حصر الجواز في المطهرين ، وعموم سلبه في غيرهم([٣٧])، والمراد بالمطهرين ؛ المطهرون من الأحداث الأنجاس من بني آدم. والآية وإن كان لفظها لفظ الخبر، إلا أنه خبر تضمن نهيًا([٣٨]). فهو نظير قوله تعالى: (لا تضار والدة بولدها)[البقرة ٢٣٣] فإنه خبر تضمن نهيًا ، فدل ذلك على اشتراط الطهارة لمس المصحف([٣٩]) .

ثانيًا : من السنة :

استدلوا من السنة بعدد من الأحاديث ، ورد فيها النهي عن مس القرآن الكريم لغير طاهر ، وأن المراد بالطاهر الطاهرُ من الحدث الأكبر و الأصغر، ومن النجاسة الحسية والمعنوية ، ومن هذه الأحاديث :

١ – عن حكيم بن حزام([٤٠]) –رضي الله عنه– قال : (لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) . ([٤١])

٢ – عن عبد الله بن عمر([٤٢]) –رضي الله عنه– قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يمس القرآن إلا طاهر) ([٤٣])

٣ – عن عثمان بن أبي العاص([٤٤]) قال : (وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوني أفضلهم أخذًا للقرآن ، وقد فضلتهم بسورة البقرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم ، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر). ([٤٥])

---

٣٧ - انظر : الذخيرة للقرافي ، ٢٣٨/١ .

٣٨ - انظر : تفسير ابن كثير ، ٢٩٩/٤ .

٣٩ - انظر : المجموع شرح المهذب ، ٧٩/٢ .

٤٠ - حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. مات سنة ستين وهو ابن عشرين ومائة سنة . الإصابة ، ١/ ٢٣٨.

٤١ - رواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ٤٨٥/٣ .

٤٢ - سبق ترجمته ،ص ، ١٥.

٤٣ - سنن الدارقطني١٢١/١ .

٤

– عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم([٤٦]) عن أبيه عن جده قال: كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم([٤٧]) : (لا يمس القرآن إلا على طهر). ([٤٨])

وقال الإمام ابن عبد البر ([٤٩]): (وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل)([٥٠]).

ثالثًا : الإجماع :

أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم– على القول بعدم جواز مس المحدث المصحف ، حيث روي ذلك عمن تقدم ذكرهم من فقهاء الصحابة ومشاهيرهم، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف([٥١])،بل كان ذلك هو المستقر عند الصحابة زمن النبوة وبعده ويدل عليه قصة إسلام عمر ، فإنه حين دخل على أخته وزوجها وهم يقرؤن القرآن فقال : أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرؤه ، فقالت له أخته : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقم واغتســـل، أو توضأ، فقام عمر فتوضأ،ثم أخذ الكتاب ، فقرأ طه) ([٥٢]).

وروي عن علقمة ([٥٣])قال : كنا مع سلمان الفارسي ([٥٤])في سفر ، فقضى حاجته، فقلنا له : توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن ، فقال : سلوني ، فإني لست أمسه ، فقرأ علينا ما أردنا ، ولم يكن بيننا وبينه ماء) وفي لفظ آخر أنه قال : (سلوني فإني لا أمسه ، إنه لا يمسه إلا المطهرون) ([٥٥]) .

---

٤٤ - عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي أبو عبد الله نزيل البصرة.أسلم في وفد ثقيف سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية قيل سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين .الإصابة ، ٢٣٧/٢.

٤٥ - رواه أبو داود المصاحف ص ، ٢١٢ ، وقال في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني في الكبير في جملة حديث طويل ... وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي وقال البخاري : ثقة مقارب)، ٢٧٧/١.

٤٦- أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ،أمير المدينة ثم قاضي المدينة أحد الأئمة الأثبات قيل كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، وفي سنة عشرين ومئة وقيل مات في سنة سبع عشرة. سير أعلام النبلاءن ٥/ ٢٥٢

٤٧ - عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري. مات في خلافة عمر بعد الخمسين .الإصابة ، ٢٨٦/١.

٤٨ - رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤١/١ ،مالك الموطأ ٣٤٣/١، أبو داود المصاحف ص ، ٢١٢، سنن الدارمي ،١٦١/٢،الحاكم المستدرك ،١ / ٣٩٧ ، سنن الدار قطني ،١٢١/١، البيهقي السنن الكبرى ،٨٨/١.

٤٩ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي .يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة ، توفي سنة ٤٩٣ هـ . الأعلام للزركلي ،٢٤٠/٨.

٥٠ - الاستذكار ، ١٠/٨ .

٥١ - انظر : المغني ، ١٤٧/١ ، المجموع للنووي ، ٨٠/٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٢٦٦/٢١ .

٥٢ - الدار قطني ، ١٢٣/١، البيهقي في السنن الكبرى ، ٨٨/١.

٥٣ - علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل النخعي ، الكوفي ، الفقيه ،ماتسنة٦٢هـ . الإصابة ، ٣٧٢/٢.

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص([٥٦]) أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص([٥٧]) فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال : قلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ثم رجعت)([٥٨]) .قال شيخ الإسلام ابن تيمية ([٥٩])بعد سوقه لهذه الآثار وغيرها : (وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين وهذا يدل على أن ذلك كان معروفًا بينهم)([٦٠]) .

القول الثاني : أنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر مس المصحف.

روي القول بهذا عن: ابن عباس ([٦١])،وهو مذهب الظاهرية([٦٢]).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ – ما ثبت في الصحيحين ([٦٣]) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي([٦٤]) إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعوه فيه للإسلام ، وفيه قول الله تعالى : (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)[آل عمران ٦٤].قال ابن حزم ([٦٥]): فهذا رسول الله صلى الله

---

٥٤ - سبق ترجمته ،ص ، ١٥.

٥٥ - سنن الدارقطني ، ١٢٣/١ ، ٨٨/١، ومعرفة السنن والآثار ، ١٨٥/١، والمحلى ، ٨٤/١ .

٥٦ - هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، أبو زرارة المدني الزهري . تابعي :. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدنية وقال : كان ثقة كثير الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : تابعي ثقة مات ١٠٣هـ .تهذيب التهذيب ،١٦٠/١٠

٥٧ - سبق ترجمته ،ص ، ١٥.

٥٨ - الإمام مالك في الموطأ ، ٩٠/١،ورواه أبو داود في المصاحف، ص ، ٢١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨٨/١. قال في إرواء الغليل ، ١٦١/١ : (وسنده صحيح) .

٥٩ - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية.توفي سنة ٧٢٨هـ . الوافي بالوفيات ،٤٨٣/٢.

٦٠ - شرح العمدة ، ٣٨٣/١ .

٦١ - عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، أبو العباس، صحابي، سكن مرو الروذ، ومات بالطائف سنة ٦٨هـ. الاصابة ،٣٣٠/٢.

٦٢ - المحلى ، ٧٧/١ .

٦٣ - صحيح البخاري ، ٩/١ ، صحيح مسلم ، ١٦٥/٥ .

٦٤ - دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج بن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف الكلبي. صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وقيل أحد وكان يضرب به المثل في حسن الصورة وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته. وقد نزل دمشق وسكن المزة وعاش إلى خلافة معاوية. مرجع سابق الاصابة ،٣٢٩/١.

٦٥ - هو الامام الكبير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، صاحب " المحلى " في الفقه، متوفى سنة ٤٥٦ ه ، سير أعلام النبلاء، الذهبي ،١٧٩/١٧

عليه وسلم قد بعث كتابًا وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب (٦٦). فإذا جاز مس الكافر له ؛ جاز للمسلم المحدث من باب أولى(٦٧) .

٢ – أنه لم يثبت النهي عن مس المصحف لا في الكتاب ، ولا في السنة فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، وهي الإباحة(٦٨).

٣ – ولأن قراءة القرآن لا تحرم على المحدث،فيكون المس أولى بعدم التحريم(٦٩).

٤ – ولأن حمل المصحف في متاع ونحوه لا يحرم على المحدث ، فكذلك المس قياسًا عليه(٧٠) .

٥ – ولأن الصبيان يحملون ألواح القرآن وهم محدثون من غير نكير في جميع العصور ، فدل على إباحة مسه لكل محدث (٧١) .

الإجابة عن أدلة القول الأول :

أجاب القائلون بعدم تحريم مس المصحف على المحدث عن أدلة الجمهور القائلين بتحريم مس المصحف بما يأتي :

١ – أن قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) خبر ، وليس بأمر بدليل: رفع السين في قوله سبحانه : (لا يمسه) ولو كان نهيًا لفتح السين فلا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي ، أو إجماع متيقن ، ولم يثبت شيء من ذلك .

ولأن المصحف يمسه الطاهر ، وغير الطاهر ، فدل على أن الله عز وجل لم يعن بالمصحف المذكور في الآية هذا الذي بأيدي الناس ، وإنما عني كتابًا آخر ، وهو الذي في السماء (٧٢) .
كما أن المراد بالمطهرين في الآية الملائكة لأنهم طهروا من الشرك والذنوب، وليسوا بني آدم ؛ لأن المطهر من طهره غيره ، ولو أريد بهم بنوا آدم لقيل : المتطهرون(٧٣).

---

٦٦ - المحلى ، ٨٣/١ .
٦٧ - انظر : المجموع ، ٧٩/١ ؛ إظهار الحق المبين ، ص ، ٣ .
٦٨ - انظر : المصدرين السابقين .
٦٩ - انظر : بداية المجتهد ، ٣٠/١ ؛ إظهار الحق المبين ، ص ، ٣ .
٧٠ - انظر : المجموع ، ٧٩/١ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ٣ .
٧١ - انظر : المصدرين السابقين .
٧٢ - انظر : المحلى ، ٨٣/١ ، بداية المجتهد ، ٣٠/١ .
٧٣ - انظر : بداية المجتهد ، ٣٠/١ ، شرح العمدة ، ٣٨٤/١ .

٢ – أن الأحاديث التي استدل بها على تحريم مس المصحف على المحدث كلها ضعيفة ، ولا يخلوا إسناد واحد منها من قدح وعلة ، فلا تقوم بها حجة ، ولا تصلح للاحتجاج ، قال ابن حزم : (فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه ، فإنه لا يصح منها شيء ، لأنها إما مرسلة، وإما ضعيفة لا تسند، وإما عن مجهول ، وإما عن ضعيف ، وقد تقصيناها في غير هذا المكان) ([٧٤]) .

٣ – أن دعوى الإجماع غير متيقن ، بدليل وجود المخالف من التابعين ومن بعدهم([٧٥]) .

الإجابة عن أدلة القول الثاني :

أجاب الجمهور القائلون بعدم جواز مس المصحف للمحدث عن أدلة القائلين بالجواز بما يأتي :

١ – أجيب عن الدليل الأول : بأن الحديث إنما يدل على جواز مس الرسالة أو الكتاب إذا تضمن آية من القرآن ونحوها ، ومثل هذا لا يسمى مصحفًا ولا تثبت له حرمته ، وذكر الآيتين في الكتاب إنما قصد بها تبليغ الدعوة فيختص الجواز بمثل ذلك ([٧٦]).

قال الحافظ ابن حجر([٧٧]) : (إن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير ، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور ؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد : أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين) ([٧٨]).

٢ – وأجيب عن الدليل الثاني : بعدم التسليم بأنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على تحريم المس ، بل ورد فيهما ما يدل على ذلك كما سبق ذكره في أدلة الجمهور ، فلا يبقى الحكم على البراءة الأصلية ، لثبوت الدليل الناقل استنباطًا من القرآن ، ونصًا من السنة الصحيحة .

---

٧٤ - المحلى ، ٨١/١ .

٧٥ - انظر : المحلى ، ٨٣/١ .

٧٦ - انظر : الشرح الكبير ، ٩٥/١ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ١٧ .

٧٧ - هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد العسقلاني٨٥٢ هـ. موسوعة الأعلام ، ١٢٣/١

٧٨ - فتح الباري ، ٤٠٨/١ .

٣ – وأجيب عن الدليل الثالث : بأن القراءة على غير طهارة إنما أبيحت للمحدث حدثًا أصغر للحاجة ، ولعسر الوضوء للقراءة كل وقت ، وإذا حصلت المشقة جاء التيسير ؛ لأن المشقة تجلب التيسير([٧٩]).

٤ – وأجيب عن الدليل الرابع : بأن قياس مس المصحف على حمله في المتاع قياس مع الفارق ؛ لأن الحامل له في متاعه لا يباشر مسه ؛ ولأنه غير مقصود بالحمل بخلاف حمله وحده فإنه مقصود لذاته([٨٠]).

٥ – وأجيب عن الدليل الخامس: بأن الألواح التي يحملها الصغار وهم محدثـــون لا تسمى مصحفًا؛ إذ لا يكتب فيها إلا شيء يسير من القرآن تقتضيها ضرورة التعليم([٨١]) ولأنهم غير مكلفين([٨٢]).

الإجابة عن اعتراض القائلين بالجواز على أدلة المانعين :

أجاب جمهور العلماء عن اعتراض القائلين بجواز مس المحدث المصحف على أدلة التحريم بما يأتي :

أولاً : أنا نمنع أن قوله سبحانه : (لا يمسه)خبر فقط ورفع السين فيه لا ينـــفي إرادة النهي ، بل هو خبر تضمن نهيًا ؛ لأن خبر الله لا يكون خلافه، وقد وجد من يمس المصحف على غير طهارة ، فتبين بهذا أن المراد النهي ، وليس الخبر، وقـــــــد ورد مثـــل هذا كثـــير في الكتاب والســـــــنة ، ومنه قولـــــــه عز وجل :(لا تضار والدة بولدها)[البقرة٢٣٣] فإنه خبر تضمن نهيًا ، ومنه في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه) بإثبات الياء، فإنه خبر تضمن نهيًا([٨٣]).

وأما القول بأن الضمير في قوله سبحانه : (لا يمسه)إنما يعود على الكتاب الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، لا على المصحف الذي بأيدي الناس، فالجواب : أن قولـــــــــه سبحانه : (تنزيل من رب العالمـــــــين) بعد قوله سبحانه :(لا يمسه إلا المطهرون) فيه دلالة ظاهرة على إرادة المصحف الذي بأيدي الناس، فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح([٨٤]) .

كما أن القول بأن المراد بـــ المطهرين في الآية هم الملائكة وليسوا بني آدم؛ لأن المطهرين هم الذين طهرهم غيرهم ، وأنه لو أريد بهم بنو آدم لقيل(المتطهرون).

---

٧٩ - انظر : المجموع شرح المهذب ، ٨٠/١ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ١٨ .
٨٠ - انظر : المصدرين السابقين .
٨١ - انظر : المصدرين السابقين .
٨٢ - انظر : بداية المجتهد ، ٣٠/١ .
٨٣ - انظر : المجموع شرح المهذب ، ٨٠/١ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ١٨ .
٨٤ - انظر : المصدرين السابقين .

فالجواب : أن المتوضئ يطلق عليه طاهر ومتطهر، وهذا سائغ لغة ([٨٥]).

ومع التسليم بأن المراد بالمطهرين الملائكة كما هو قول جمهور المفسرين، فإنه يمكن الاستدلال بالآية بقياس بني آدم على الملائكة ([٨٦]) ، أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ([٨٧])(من باب التنبيه والإشارة ؛ لأنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون ، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر ، والحديث مشتق من هذه الآية) ([٨٨]).

وقال أيضًا : (الوجه في هذا والله أعلم أن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف هو بعينه سواء كان المحل ورقًا أو أديمًا أو حجرًا أو لحافًا ، فإذا كان مِنْ حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك ؛ لأن حرمته كحرمته ، أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن سواء كان في السماء أو الأرض ، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى :)رسول من الله يتلو صحفًا مطهرة فيها كتب قيمة([البينة٢-٣]، وكذلك قوله تعالى: (في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة)[عبس ١٣-١٤] فوصفها أنها مطهرة فلا يصلح للمحدث مسها)([٨٩]) .

وقال أبو عبد الله الحَلِيمِي الشافعي([٩٠]) : (إن الملائكة إنما وصلت إلى مس ذلك الكتاب ؛ لأنهم مطهرون ، والمطهر هو الميسر للعبادة ، والمرضي لها ، فثبت أن المطهر من الناس هو الذي ينبغي له أن يمس المصحف ، والمحدث ليس كذلك ؛ لأنه ممنوع عن الصلاة والطواف ، والجنب والحائض ممنوعان عنهما ، وعن قراءة القرآن فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه) ([٩١]) .

ثانيًا:أن دعوى عدم صحة الأحاديث، وأنها لا تصلح للاحتجاج بها والعمل بها غير مسلم ، فإن تلك الأحاديث التي استدل بها الجمهور على تحريم مس المصحف على المحدث وإن كان لا يخلو إسناد كل واحد منها من مقال إلا أنها بمجموع طرقها ترقى في أقل أحوالها إلى درجة الحسن، فصلح الاحتجاج بها، ووجب العمل بها ، كما قال ذلك عدد من أئمة الحديث المشهورين كما تقدم نقل كلام بعضهم .

---

٨٥ - انظر : المجموع شرح المهذب ، ٨٠/١ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ١٨ ..

٨٦ - انظر : كشاف القناع ، ١٣٤/١ .

٨٧ - سبق ترجمته ،ص ، ١٧.

٨٨ - التبيان في أقسام القرآن، ٤٠٢/١.

٨٩ - شرح العمدة ، ٣٨٤/١ .

٩٠ - هو القاضي العلامة ، رئيس المحدّثين والمتكلمين بما وراء النهر ، أبو عبد الله ، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي ، توفي في شهر ربيع الأول ، سنة ٤٠٣هـ. طبقات الحفاظ ،٨٢/١.

٩١ - معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ١٨٧/١ .

وقال الإمام ابن عبد البر([٩٢]) : (لا خلاف عن مالك ([٩٣])في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد روي مسندًا من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ...وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً)([٩٤]) .

ثالثًا : وأما دعوى عدم ثبوت إجماع الصحابة فغير مسلم ، لثبوت ذلك الحكم عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم زمن النبوة وبعده ، و لم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فكان ذلك منهم إجماعًا سكوتيًا على تحريم مس المصحف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ([٩٥]): (وهو قول سلمان الفارسي ([٩٦])، وعبد الله بن عمر([٩٧]) ، وغيرهما ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف) ([٩٨]) .

وقال الإمام النووي([٩٩]) : (إنه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ، و لم يعرف لهم مخالف من الصحابة) ([١٠٠]) فلا عبرة بالمخالف للصحابة، ولا اعتداد بقوله ، فهم أعلم الأمة ، وأعدلها وأوثقها وقولها أقرب إلى الحق والصواب ممن سواهم .

الترجيح :

بعد بيان قولي العلماء في حكم مس المحدث حدثًا أصغر مس القرآن الكريم وأدلة كل قول ، وما أورد عليها من اعتراضات ، والإجابة عما اعتُرض به على قول الجمهور، يظهر رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بتحريم مس مس القرآن الكريم على المحدث حدثًا أصغر لما يأتي :

١ – قوة ما استدلوا به من الأدلة على ما ذهبوا إليه .

---

٩٢ - سبق ترجمته ،ص ، ١٧.

٩٣ - الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري ،إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة المشهورين، إليه ينسب المذهب المالكي في الفقه،ومن بين أهم أئمة الحديث النبوي الشريف توفي سنة ١٧٩هـ. مغاني الأخيار ١٢٤/٢

٩٤ - نيل الأوطار ، ٢٥٩/١ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ٢٠ .

٩٥ - سبق ترجمته ،ص ، ١٨.

٩٦ - سبق ترجمته ،ص ، ١٥.

٩٧ - سبق ترجمته ،ص ، ١٥.

٩٨ - مجموع الفتاوى ، ٢٦٦/٢١ .

٩٩ - لإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعي الدمشقي المشهور بـ "النووي" أحد أشهر فقهاء السنة ومحدّثيهم وعليه اعتمد الشافعية في ضبط مذهبهم توفي سنة في سنة ٦٧٦هـ. لبداية والنهاية ، ٢٧٨/١٣ .

١٠٠ - المجموع شرح المهذب ، ٨٠/٢ .

٢ – ضعف أدلة المخالف ، والرد عليها ، وبيان وجه ضعفها .

٣ – أن القول بتحريم المس ناقل عن الأصل ، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الدليل الناقل عن الأصل مقدم على الدليل المبقي على البراءة الأصلية([١٠١]).

٤ – أن القول بالتحريم أحوط للعبادة ، وأبرأ للذمة ، فالقول به أولى.

٥ – أن القول بالتحريم هو الموافق لتكريم القرآن وتعظيمه ، فإن الله عز وجل وصف القرآن بأنه كريم وأنه لا يمسه إلا المطهرون ، فعظمه الله تعالى وكرمه ، فالأليق بتعظيمه والأنسب لإجلاله وتكريمه أن لا يُمس إلا على طهارة كاملة ، لأن مسه بغير طهارة مخل بتعظيمه وتكريمه .

٦ – أن القول بالتحريم هو المنقول عن الصحابة زمن النبوة وبعدها ، من غير خلاف بينهم ، ولذا قال به أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، وجماهير أهل العلم حتى قال ابن عبد البر (أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر)([١٠٢]) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ([١٠٣]): (وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور وهذا هو المعروف عن الصحابة سعد([١٠٤])وسلمان ([١٠٥])وابن عمر)([١٠٦]) ([١٠٧]) فدل ذلك على عدم الاعتبار للمخالفين ، وعدم الاعتداد بقولهم لضعف أدلتهم .

فحسْب المسلم ما أجمع عليه الصحابة ، وأفتى به أئمة التابعين ، واختاره من بعدهم من أئمة الإسلام المجتهدين في العصور المفضلة وما بعدها إلى يومنا هذا، حيث هو القول المختار المفتى به عند المحققين من علماء العصر وفقهائه([١٠٨])

---

١٠١ - انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ، ص ، ٣٢٦ .

١٠٢ - الاستذكار ، ١٠/٨ .

[١٠٣] - سبق ترجمته ،ص ، ١٨.

[١٠٤] - سبق ترجمته ،ص ، ١٥.

[١٠٥] - سبق ترجمته ،ص ، ١٥.

[١٠٦] - سبق ترجمته ،ص ، ١٥.

١٠٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٨/٢١ .

١٠٨ - حيث اختاره صاحب كتاب (إظهار الحق المبين) وقد فرغ من تأليفه بمكة سنة ١٣٥١هـ وذكر أن علماء المذاهب الأربعة في زمنه أجمعوا على الإفتاء به ، ص ، ١٩-٢٠ ، وكذا أفتى به سماحة مفتي المملكة العربية السعودية في زمنه العلامة الشيخ محمد بن

المطلب الثالث : ما حكم لمس القرآن الكريم للمحدث حدثًا اكبراً ؟

حكم لمس القرآن الكريم للمحدث حدثاً اكبراً أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أكبر أن يمس المصحف للأدلة الواردة في مس المصحف للمحدث حدثا أصغر فالحدث الأكبر من باب أولى وخالف في ذلك داود لظاهري([١٠٩])([١١٠]) وتابعه على القول به أهل الظاهر([١١١]).

إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع الرسائل والفتاوى ٧٧/٢، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، كما في الفتاوى الصادرة عنها ٧٢/٤ وما بعدها ، وغيرهم من علماء العصر .

١٠٩ - أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي الظاهري ، توفي سنة ٢٩٦ هـ .الأعلام للزركلي، ٢٠٦/١

١١٠ - المغني ، /١٤٧، نيل الأوطار، ٢٦٠/١، موسوعة الإجماع ، ٨٧٨/٢ .

١١١ - المحلى ، ٧٧/١ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات هذا هو بحثي فإن كان من توفيق فمن الله وحده وإن كان من تقصير فمني ومن الشيطان والله أسأل أن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه وبارك الله فيكم ٠

والصلاة والسلام على رسوله الذي ختمت به الرسالات ، وبعد :

فقد خرجت من خلال بحثي هذا بالنتائج التالية :

حكم الطهارة للصغير . وقد بينت فيه أنه لا يجوز تمكين الصغير غير المميز من مس المصحف

أما المميز فقد اختلف العلماء في حكم مسه للمصحف إذا كان محدثًا على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يجوز مسه للمصحف . وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح من مذاهبهم ، وبه قال الحنابلة في رواية .

والثاني : أنه يكره له مسه . كراهية تنزيه ، وهو قول للحنفية ، والمالكية .

الثالث : أنه يحرم عليه مسه . وهو قول للشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

وقد ظهر لي رجحان القول الأول ؛ لقوة أدلته ، ورجحانها .

حكم الطهارة للبالغ، وقد بينت فيه إجماع العلماء على تحريم مس المصحف لمن كان عليه حدث أكبر، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية ،

كان عليه حدث أصغر ، فقد اختلف العلماء في حكم مسه للمصحف، على قولين :

الأول : أنه لا يجوز له مس القرآن . وبه قال جمع من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ، وقال به كثير من التابعين ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

الثاني : أنه يجوز له مس القرآن . وبه قال بعض التابعين وهو مذهب الظاهرية . وقد ظهر رجحان القول الأول : لقوة أدلته ورجحانها .

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم .

- أحكام القرآن .- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت : دار المعرفة .

- أسد الغابة - ابن الأثير دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي .

- الاستذكار ، تصنيف : الإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، بيروت : دار قتيبة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

- إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين ، محمد علي بن حسين المالكي ، مكة المكرمة : المطبعة السلفية ١٣٥٢هـ .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى : ١٣٧٤هـ-١٩٩٥م .

- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت: الطبعة العاشرة، ١٩٩٢.

- الإصابة في معرفة الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، بتحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ)

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد السبكي ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي .صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م الطبعة الأولى .

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية ، طبعة بالأوفست .

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد .، راجعه وصححه:عبد الحليم محمد عبد الحليم ، عبد الرحمن حسن محمود ، القاهرة : مطبعة حسان.

– البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : محمد عبد العزيز النجار ، القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة .

– البناية في شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، تصحيح : محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م الطبعة الأولى .

– تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ،
– تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمروي ،بيروت : نشر دار الفكر
– التبيان في أقسام القرآن ، الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد زهري النجار .الناشر : المؤسسة السعيدية للطبع والنشر .، القاهرة : مطابع الدجوي .

– التفريع ، عبد الله بن الحسين ابن الجلاب المصري ، تحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني ، بيروت : دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م .

– تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت : دار الفكر – الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

– حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي : الطبعة الأولى – ١٣٩٧ هـ

– الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع حاشيته لابن عابدين) ، محمد علاء الدين الحصكفي .مصر:مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي١٣٨٦هـ/١٩٦٦م الطبعة الثانية

– الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بوخبزه ، بيروت : دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٩٩٤م .

– رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) .، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصر:مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي١٣٨٦هـ/١٩٦٦م الطبعة الثانية.

– روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي ، دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

– الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي ،القاهرة : المطبعة السلفية ، الطبعة السادسة .

– سنن الدارقطـــــــــني ، علي بن عمر الدارقطني ، تصحيح وتحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ /١٩٦٦م .

– سنن الدارمي ، الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمـــــــــي ، عناية : محمد أحمد دهمان ، نشر : دار إحياء السنة النبوية .

– السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، حيدر آباد الدكن – الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى .

– سير أعلام النبلاء للذهبي ،تحقيق :الشيخ : شعيب الأرنؤوط، الناشر :مؤسسة الرسالة الطبعة ،الحادية عشر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

– شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. سعود بن صالح العطيشان ، الرياض : مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م .

– الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة .

– الشرح الكبير لمختصر خليـــــــــــل (بهامش حاشية الدسوقي) ، أحمد بن محمد الدردير ،بيروت : دار الفكر .

– صحيح البخاري (مع حاشية السندي) ، محمد بن إسماعيل البخاري، مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

– صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

– عقـــــــد الجواهـــــر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس ، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان – أ. عبد الحفيظ منصور ، بيروت : دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

– فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش .الرياض : شركة العبيكان للطباعة والنشر الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ .

– فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ،جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . مكة : مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩هـ . الطبعة الأولى .

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح وتحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها .

– فتح الجواد بشرح الإرشاد ، أحمد بن حجر الهيتمي ، مصر:مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩١هـ /١٩٧١م الطبعة الثانية .

– الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، القاهرة : دار مصر للطباعة ، ١٣٨١هـ /١٩٦٢م الطبعة الثانية .

– الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

– كتاب المصاحف، تصنيف : أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي ، القاهرة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م .

– لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، بيروت :دار صادر – الطبعة الأولى

– المجموع شرح المهذب، الإمام يحيى بن شرف النووي ، القاهرة : مطبعة العاصمة .

– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الرياض : مكتبة المعارف .

– المحلى ، محمد بن علي بن حزم ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .

– مذكرة أصول الفقه ،الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

– المستدرك على الصحيحين ،أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية .

– المصنف ،عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى .

– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني ، دمشق : المكتب الإسلامي .

– معرفة السنن والآثار، تصنيف : أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : سيد كردي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

– المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق : د. حميش عبد الحق ، الناشر:مكتبة مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ – ١٩٩م.

– المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

– المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها .

– المنتقى من أخبار المصطفى ، عبد السلام بن تيمية الحراني ، تحقيق : محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م . الطبعة الثانية .

– منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، الناشر : عالم الكتب .

– المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر. مصور عن الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م .

– موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، بيروت : دار العربية للطباعة والنشر.

– الموطأ (مع شرحه المنتقى) ، مالك بن أنس الأصبحي ، بيروت : دار الفكر العربي .

– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبـــــــــار ، محمد بن علي الشوكاني ، مصور عن الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـــ/١٩٨٢م .

– الهداية شرح بداية المبتـــــــــدي، برهان الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

فهرس الأعلام :

م	اسم العلم	الصفحة
١	أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ،أمير المدينة ثم قاضي المدينة أحد الأئمة الأثبات قيل كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، وفي سنة عشرين ومئة وقيل مات في سنة سبع عشرة.	١٦
٢	أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي الظاهري ، توفي سنة ٢٩٦ هـ	٢٥
٣	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي .يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة ، توفي سنة ٤٩٣ هـ	١٧
٤	الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري ،إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة المشهورين، إليه ينسب المذهب المالكي في الفقه، ومن بين أهم أئمة الحديث النبوي الشريف توفي سنة ١٧٩هـ.	٢٣
٥	تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية.توفي سنة ٧٢٨هـ .	١٨
٦	الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي ، أبو عبد الله ، القاضي العلامة ، رئيس المحدّثين والمتكلمين بما وراء النهر توفي في شهر ربيع الأول ، سنة ٤٠٣هـ.	٢٢
٧	حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. مات سنة ستين وهو ابن عشرين ومائة سنة .	١٦
٨	دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج بن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف الكلبي. صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وقيل أحد وكان يضرب به المثل في حسن الصورة وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته. وقد نزل دمشق وسكن المزة وعاش إلى خلافة معاوية	١٨
٩	سعد بن مالك: بن أهيب ويقال له ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص: أحد العشرة وآخرهم موتاً ، كان مجاب الدعوة، مات سنة ثمان وخمسين .	١٥

١٠	سلمان الفارسي هو مابه بن يوذخشان بن مورشلا بن بهبوذان بن فيروز بن شهرك مات فيعهد عثمان بن عفان .وقد تولى دفنه والصلاة عليه وتجهيزه علي بن ابي طالب .	١٥
١١	شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد العسقلاني٨٥٢ هـ.	٢٠
١٢	عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن. أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه. استشهد يوم الجسر	١٥
١٣	عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، أبو العباس، صحابي، سكن مرو الروذ، ومات بالطائف سنة ٦٨هـ	١٨
١٤	عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي أبو عبد الله نزيل البصرة.أسلم في وفد ثقيف سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية قيل سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين .	١٦
١٥	علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل النخعي ، الكوفي ، الفقيه ،ماتسنة٦٢هـ	١٧
١٦	علي بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن.ولد قبل البعثة بعشر سنين. قتل في ليلة ٢٧ رمضان سنة ٤٠ هـ ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر	١٥
١٧	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الامام الكبير أبو محمد ،صاحب " المحلى " في الفقه، متوفى سنة ٤٥٦ هـ	١٨
١٨	عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري. مات في خلافة عمر بعد الخمسين .	١٧
١٩	محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعي الدمشقي المشهور بـ "النووي" أحد أشهر فقهاء السنة ومحدّثيهم وعليه اعتمد الشافعية في ضبط مذهبهم توفي سنة في سنة ٦٧٦هـ.	٢٣
٢٠	مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، أبو زرارة المدني الزهري . تابعي :. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدنية وقال : كان ثقة كثير الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : تابعي ثقة مات ١٠٣هـ	١٧

فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	٣
قبس من القرآن والسنة	٤
المقدمة	٥
أولاً: أهمية البحث	٥
ثانياً: سبب اختيار الموضوع	٥
ثالثاً: منهجية البحث	٦
رابعاً : صعوبة البحث	٧
خامساً : أهداف البحث	٨
سادساً : الدراسات السابقة	٨
سابعاً : تقسيم البحث	٩
تمهيد	١٠
المبحث الأول:	١١
المطلب الأول : الصغير وأقسامه	١١
المطلب الثاني:حكم لمس القرآن الكريم من الصغير غير المميز على غير طهارة و الصغير المميز على غير طهارة.	١٢
المبحث الثاني	١٤
المطلب الأول :معنى الحدث لغة واصطلاحاً وأقسامه	١٤
المطلب الثاني :ما حكم لمس القرآن الكريم للمحدث حدثاً أصغراً ؟	١٥
القول الأول : أنه لا يجـــوز للمحـــدث حدثًا أصغر أن يمس القرآن الكريم كله أو بعضه .	١٥
القول الثاني : أنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر مس المصحف.	١٨
الإجابة عن أدلة القول الأول القائلون بعدم تحريم مس المصحف على المحدث عن أدلة الجمهور القائلين بتحريم مس المصحف	١٩
الإجابة عن أدلة القول الثاني القائلون بعدم جواز مس المصحف للمحدث عن أدلة القائلين بالجواز	٢٠
الإجابة عن اعتراض القائلين بالجواز على أدلة المانعين	٢١
المطلب الثالث : ما حكم لمس القرآن الكريم للمحدث حدثاً اكبراً ؟	٢٥
الخاتمة واشتملت على نتائج البحث	٢٧
المصادر والمراجع.	٢٧
فهرس الأعلام	٣٢
فهرس الموضوعات	٣٤